

يعرف في العبادات بين العباد والظلال وإنما فرقوا بينهما في المعاملات
قوله وقاد وجوبا في العباد ولا يجبر نعتهما بالسجود ولو ترك العقوبة
 الأولى أو شغل عن ركن بسبب تغلبه أو تركه أحد من سجد في الركعة
 الأولى إلى آخر الصلاة بعد أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العدة
 الأولى بعد اعبي المصلي في كل ذلك وإنما وجبت إعادة تكون موادة
 بخلافه لا تقص فيه فإن لم يعد بها كانت موادة إذا تكررتها كراهة تجريم
 ومحل وجوب إعادة أن كان في الوقت ساعة أو السجود **قوله** إن لم يسجد
 له قيد في إعادة بالنظر للمصلي **قوله** يكون فاستعمال كتابه المذكورة
 تحريما وظاهره أن مؤتلف الصغرة غير المصر يستحق مجازا وفيه بعد
قوله وكذا أهل صلاة إلى الظاهر أنه يشمل خمرة أفضة الأختين **قوله** يجب
 سجود الصلاة والنقص إذا دخل في صلاة الأمام ولم يجبر وجبت
 إعادة علي المصلي أيضا وإنه يستثنى منه الجمعة والعيد إذا دبت
 مع كراهة التجريم إذا أعادها الأمام والعموم جميعا فليراجع **قوله**
 يجب أعاد بقاها أم الوقت باقيا ويندب بعده بما يأتي اللهم أول قضاء الفرائض
قوله والمختار أنه أي المعاد جابر للأول ومن المباح من قال إن الفرض هو
 الثاني والظاهر أنه بالاعادة يرتفع الأثم ولو أعاد **قوله** لأن الفرض
 لا يتكرر في هذا التقليل نظر لأن من قال إن الفرض الثاني لا يلزم القول
 بالتركيب **قوله** على ما ذكره أي لا بالنظر للواقع لأنها كثيرة جدا **قوله** فاحتم
 الكتاب ولو جهض الدعاء كما في المجموع عن الغشاوي الصغرى ولو قرأ كل
 القرآن صارا للمجموع فوضا كما في التمهيد ولو خاف فورة الوقت أن قرأ
 يجوز أن يعز في كل ركعة بامية في جميع الصلوات **قوله** بسرك أكثرها بعيد
 الواجب الأكثر ولا يعز عن تأمل سجود في التوسل فيهما بجماعة **قوله**
 عنده وأما عند ما فأكبرها ولذا لا يجب السهو ببيان الباقي كما في الزاهد
 كراهة جارعا **قوله** وهو لو في عمله للمواظبة المعينة للوجوب
قوله من كبره عيد **قوله** ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية **قوله**

Copyrighted material